

أحكام النساء

في الحج والعمرة

مطابق لفتوى:

سماحة آية الله العظمى
الحاج الشيخ الميرزا جواد التبريزى



دار الصّریقۃ السّعیدۃ

قم - خیابان شهید فاطمی (دور شهر)

کوچه ۳۶ - کوچه حاج موسایی، پلاک ۴۵ تلفن: ۷۷۳۲۱۵۳

فاکس: ۷۸۳۱۲۷۲

عنوان سایت: www.tabrizi.org

پست الکترونیک: tabrizi-mktab-qom@hotmail.com

شرایط وجوب حجۃ الاسلام

* إذا صارت المرضعة مستطيعة فلو تضرر الرضيع من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه.

بسمه تعالى؛ لو كان الحج حرجاً على أم الرضيع كما إذا لم يوجد من يرضعه أو يحضره ويواظبه عليه فلا يجب الحج عليها. والله العالم.

* المرأة التي تملك مقداراً من الحلبي ذهباً وتلبسها ولم يكن عندها مال آخر فلو باعه لتتمكن من الحج، فهل حل النساء يستثنى من الاستطاعة، أم يجب عليها بيعه لنفقة الحج وتكون بذلك مستطيعة.

بسمه تعالى؛ فلو كانت تملك مقداراً كثيراً من الحلبي بحيث لو باعت بعضه لم تقع في المشقة فهي مستطيعة ويجب عليها الحج وهكذا إذا كان عندها بالمقدار المتعارف واستغفت عنه ولم تلبسه فعلاً فلو تمكن من الحج بيعه فهي مستطيعة. والله العالم.

* إذا تكفل زوجي مصاريف الحج ولكنني أعلم بأنه لا يخمد ماله وأنا لا أملك نفقة الحج من مالي الخاص مما هو تكليفي بالنسبة إلى من ما يرتبط بتكاليف الحج من الذهاب والإياب وتهيئة العملة الصعبة ولباس الإحرام والهدى؟

.....أحكام النساء

بسمه تعالى؛ الاشياء إلى يدفعها إليك الزوج إن كنت تعلمين بتعلق الخمس بها وكان الزوج قد أوكل إليك امر تهيئة ما تحتاجينه منها فتصرفك فيها بعنوان الوكالة غير جائز، واما إذا اشتري بنفسه تلك الحاجيات وجعلها تحت اختيارك أو دفع إليك مالاً فتصرفك فيما دفعه إليك جائز ويكون الخمس في عهدة الزوج والله العالم.

* من كان مستطيناً للحج ولكن عنده حفييد يحتاج إلى الزواج شرعاً وعرفاً بحيث لو لم يتزوج يقع في الحرام فهل يجب عليه الحج أو يزوج حفيده؟
بسمه تعالى؛ من كان مستطيناً يجب عليه الحج. والله العالم.

* ما هو حد البلوغ بالنسبة للبنت؟

بسمه تعالى؛ حد البلوغ بالنسبة إلى البنت إكمالها لتسع سنين قمرية والله العالم.

* في صورة إكمال البنت لتسع سنين هجرية قمرية ودخولها حد البلوغ وتتوفر سائر شرایط الحج بالنسبة لها هل يجب عليها الحج مع العلم بأن ذهابها بدونولي وكفيل أمر غير ممکن بالنسبة لها.

بسمه تعالى؛ لا تتحقق الامانة لهذه الفتاة إذا لم تتمكن من المراقبة بولى أو كفيل لا يكون عليها خوف معهما والله العالم.

* إذا احتاجت المرأة إلى مراقب معها وكان المراقب يشترط الاجرة وهي لاتستطيع ان تدفع له ما يريد فهل تعد مثل هذه المرأة مستطيعة؟
بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور لا تكون مستطيعة والله العالم.

* أنا امرأة أملك ما يكفيني لأداء مناسك الحج ذهاباً واياباً وأتكفل بجميع مخارج نفسي الا أن سفري إلى الحج يوقع زوجي في مضائقه من جهة مخارجها المعيشية فيقع في زحمة من هذه الجهة فما هي وظيفتي؟

بسمه تعالى؛ بما أنك شخصياً لا تتعين في حرج فيجب عليك الحج والحرج على زوجك لا يمنع من وجوب الحج عليك والله العالم.

* ان زوجي دفع مالاً لتسجيل اسمي للحج في احدى الحملات قبل سنتين والآن قد خرج اسمي ولكن زوجي ميت ولم اعلم انه خمس ما دفعه سابقاً أم لا فما هي وظيفتي فعلاً.

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك شيء من جهة الخمس. والله العالم.

* علماً بأن الحكومة لا تسمح للمرأة الحامل من سفر الحج للخطر المحتمل، فهل تحصل الاستطاعة لهن؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تقدر على الذهاب إلى الحج في تلك السنة فهي غير مستطيبة - لو لم تكن مستطيبة من قبل - وإذا بقيت الاستطاعة المالية والبدنية إلى السنة الآتية يجب عليها الحج فيها. والله العالم.

* بعد وفاة زوجي صرتُ مستطيبة عن طريق المال الذي وصل إلي من الارث ولكنني فاقدة للقدرة على الحج لعلة المرض فما هي وظيفتي الآن؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تستبيبي عنك شخصاً لم يحج من قبل ولم يكن مستطيناً للحج (صورة) والله العالم.

* إذا تمكنت امرأة من سفر الحج وحدها ولم تخاف على نفسها فهل يتشرط اصطحاب محرم لها أم لا؟ وإذا لم تكن متمكنة من اصطحاب محرم لها ولم تكن مأمونة على نفسها فهل يسقط الحج عنها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة مأمونة على نفسها من سفر الحج فاصطحب المحرم لا يشترط وإذا لم تكن مأمونة على نفسها يجب عليها ان تصطحب محربماً ولو بدفع اجرة له وإذا لم تتمكن منه فلا يجب عليها الحج. والله العالم.

* أنا امرأة صرتُ مستطيعة بعد وفاة زوجي بمال الارث ولكنني لا أعمل في وظيفة وليس لي مكسب بحيث أستطيع أن أومن مخارج المعيشة بعد رجوعي من الحج فهل. يجب علي الحج أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لو كان السفر إلى الحج يسبب لك الحرج بعد الرجوع منه فالحج غير واجب بالنسبة لك والله العالم.

* إذا كان في ذمة زوجي باقي المهر أو ما يصطلاح عليه بالمؤخر وكان ذلك المقدار من المتبقى يكفي لتأمين مخارج الحج فهل يحق لي مطالبته لأداء ما علي من فريضة الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زوجك متمنكاً من أداء باقي ما عليه من المهر أو المؤخر ويؤدي ذلك بالمطالبة به وجب عليك الحج لأنك مستطيعة حينئذ إلا أن تكون مطالبتك له توجب الوقوع في الحرج كما لو كان هذا الأمر يوجب الاختلاف والمشادة بينك وبين زوجك والله العالم.

* إذا كان الزوج ثرياً ومتمنكاً من دفع المؤخر ولكن مطالبتي له توجب بروز النزاع والبرودة في تعامله معه فهل تجب علي مطالبته وأداء مناسك الحج مع هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ اذا كانت المطالبة تسبب النزاع والاختلاف فيما بينكمما بحيث تقعين في الحرج فلا يجب عليك الحج والله العالم.

* يذكر في وثيقة عقد الزواج عادةً مبالغ ضخمة فهل هذا الامر يحقق الاستطاعة بالنسبة إلى المرأة التي تريد الزواج أم لا؟

شرایط وجوب حجۃ الاسلام ٧.....

بسمه تعالى؛ اذا كان الزوج متمكناً من أداء المهر المذكور في الوثيقة بالقدر الذي يكفي للحج ولم تكن مطالبته به موجبةً لوقعها في الحرج تتحقق الاستطاعة بالنسبة للزوجة والاحوط ان يكون المهر بصورة معينة بحيث لا تقع المرأة في معصية ترك الحج ولا يقع الزوج في معصية ترك الاداء والله العالم.

* إذا كان زوجي قد وعدني اثناء عقد الزواج بأن يُسافر بي مرةً إلى الحج فهل استقر في ذمي الحج؟

بسمه تعالى؛ مجرد الوعد بالحج لا يوجب لك الاستطاعة الا ان يكون الزوج قد اشترط على نفسه ذلك ضمن العقد وهو حاضر لتلبية الشرط والوفاء به ولو بعد مطالبتك اياه بالوفاء فيحثّن يجب عليك الحج والله العالم.

* أنا امرأة مستطيعة للحج لكن زوجي لا يأذن لي فيه فما هي وظيفتي؟

بسمه تعالى؛ اذن الزوج غير معتبر في مفروض السؤال والله العالم.

* أنا امرأة املك عقاراً يدرّ علي سنوياً ما يكفيني لمعاش سنتي ولا املك سوى هذا المورد لتمشية امر المعاش فهل يجب علي بيعه لتأمين مصارف الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الحج والله العالم.

* أنا امرأة توفى زوجي فدفعت مقداراً من المال إلى ولدي ليشتري به سيارة اشترك معه فيها وتدر علينا شهرياً ما يؤمن مصارف الحياة فإذا دفع إلى الولد ما يكفيني لمؤنة الحج من ذلك المال فهل أعتبر مستطيعة؟ مع العلم بأنه لا يوجد لي غير هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الحج والله العالم.

* زوجي مديون بمال كثير ويريد ان يصرف مهرني في تأدية ديونه ومن جهة أخرى فاني احتمل ان يُطلقني لو صرفت المهر في نفقة الحج فهل أنا مستطيعة؟ وأيهما مقدم هل أداء ديون زوجي أم الحج؟

بسمه تعالى؛ اذا كان أداء الحج يوجب لك الحرج في معيشتك فالحج غير واجب عليك والله العالم.

* انا امرأة امتلك مقداراً من وسائل الزينة الثمينة ويمكن عن طريق تبديلها إلى نقد - بأقل من قيمتها الفعلية ان أودي وظائف الحج فاذا كانت سائر الشرائط متوفرة ايضاً فهل اعد مستطيعة أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك الحج بالمقدار الذي لا تتعين به في الحرج، والله العالم.

* اني امرأة ورثت من ابي املاكاً غير منقوله لها عائد، لكن زوجي ليس له دخل، فنحن نؤمن مخارج الحياة من ذلك العائد، كما اني املك مهرأً في ذمة زوجي فهل أنا مستطيعة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بيع تلك الاملاك والذهاب إلى الحج موجباً لوقوعك في المشقة والحرج فلا يجب عليك الحج. والله العالم.

* بعد الالتفات إلى أن زوجي غني وهو يمنعني من الحج ولا يرضى ان أبي مقداراً من اموالي الخاصة لأجل السفر إلى الحج؟ فهل المقدم طاعة الزوج أم الحج؟

بسمه تعالى؛ منع الزوج لا يمنع من وجوب الحج والله العالم.

* في الوقت الذي تزوجت فيه كنت عن طريق ما وصلني من المهر مستطيعة للحج لكن زوجي حرمني من هذا الفيض وهذه النعمة وأما الان

٩..... شرایط وجوب حجۃ الاسلام

فقد ازالت نفقات الحج بحيث لم يك足 يفي بها مهري فهل، استقر على الحج؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور لا يستقر عليك الحج والله العالم.

* أنا فتاة عمري ٢٥ سنة استطعت في مدة خمس سنوات من العمل أن أجمع مقداراً من المال يفي بنفقات السفر إلى الحج ذهاباً وإياباً، إلا أن أهلي وأقاربى يقولون إن عليك ادخار ذلك المال لأمر الزواج لأنك كبرت وتقدمت في السن ومن المشكل تأخير أمر زواجك فما هي وظيفتي؟

بسمه تعالى؛ ان كنت مستطيعة فالحج عليك واجب الا أن يكون أدائه موجباً لوقوعك في حرج ومشقة لا يتحملان عادة والله العالم.

* إذا كنت متيقنة بأن سفرك إلى الحج بدون اذن الزوج سيعرضني للطلاق أو تحدث مشكلة مهمة في حياتنا فهل بحال على الحج مع ذلك؟

بسمه تعالى؛ اذا كنت تعين في حرج فلا يجب عليك الحجب والله العالم.

* إذا كان الشخص مضطراً إلى الزواج ولديه ما يكفيه للحج ذهاباً وإياباً فهل يكون في تلك الحالة مستطيعاً؟

بسمه تعالى؛ اذا كان يقع في عسر وحرج من جهة ترك الزواج والذهاب للحج فلا يكون مستطيناً ولو ذهب إلى الحج مع احتياجه إلى الزواج في الفرض المذكور واحتياجه إلى صرف المال فيه لم يجز عن حجۃ الاسلام والله العالم.

* في الوقت الذي كان فيه زوجي على قيد الحياة سجل اسمي مع الحجاج في صندوق الاقتراع وبعد مضي سنوات خرج اسمي بالقرعة في حين اني أتولى رعاية اطفال صغار لي وليس عندي أي نوع من الدخل فهل يلزم علي الذهاب إلى الحج؟

.....أحكام النساء

بسمه تعالى؛ لا يلزم عليك الذهاب إلى الحج والله العالم.

* أنا وزوجي نعمل عملاً مشتركاً - وهو نسيج السجاد اليدوي ونحصل على قدر متساوٍ من المال ولدينا استطاعه مالية للحج بمقدار شخص واحد فأينا المقدم الذي يجب عليه الحج أولاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الحج على أي منكمما والله العالم.

* في المرأة إذا بُذل لها نفقات الحج وعلمت أن الباذل - الذي هوجة زوجها - سُيُّتبُعُ بذلك بالمن حيث يوجب لها الذل فهل واجب عليها قبول البذل أم لا؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور إذا لم تكن المذلة من نسج الخيال والاوہام وكانت ذلة حقيقةً فلا يجب عليها الحج والله العالم.

* أنا امرأة يريد ابني أن يأخذني معه إلى الحج مع أني لا املك استطاعةً مالية ومن جهة أخرى لا يرضى زوجي بالذهاب فما هي وظيفتي؟

بسمه تعالى؛ تحصل الاستطاعة. بسبب البذل ويجب الحج ولا يعتبر اذن الزوج والله العالم.

* هل يجوز ان أنذر الذهاب إلى الحج بدون اخذ الاذن من الزوج فيجب الذهاب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ في صورة الاستطاعة لا يلزم الاستئذان من الزوج، وفي غير هذه الصورة إذا أجاز الزوج فالنذر صحيح وإنما فصحة النذر مع عدم اجازه الزوج محل اشكال والله العالم.

* إذا كانت المرأة قد نذرت قبل الزواج بأن تحج وبعد ذلك تزوجت فهل لابد من اخذ اذن الزوج في السفر إلى الحج المنذور؟ وهل للزوج حق منعها عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا منعها الزوج لم يجز لها الذهاب بل نذرها مع عدم اجازة الزوج محل اشكال والله العالم.

* أنا فتاة ذهبت مع أمي إلى الحج قبل أوان بلوغي وقد ناب عنِي أخي في جميع الاعمال الا الاعمال التي كنت أستطيع أداءها بنفسي فقد أديتها بنفسي والآن أنا مستطيعة ايضاً للذهاب إلى الحج فهل يجب علي أداوه؟ وفي حالة وجوبه علي هل يجوز لي الزواج؟

بسمه تعالى؛ اذا كنت الان مستطيعة وجب عليك الذهاب إلى الحج وعلى كل حال يجوز لك الزواج والله العالم.

في النيابة

* إذا كان النائب يتحمل عروض الحيض أو المرض عليه فهل يصح له تقديم اعمال الحج على الوقوفين وأعمال مني أم لا؟

بسمه تعالى؛ اذا كان يعلم من الاول ذلك فلا يصح له اخذ النيابة اما إذا لم يكن يعلم بذلك ولكنه ابتدى بذلك فيما بعد فلا مانع من النيابة ويقدم في مفروض السؤال اعمال مكة على الوقوفين وأعمال مني. والله العالم.

* يجوز للنساء الوقوف الاضطراري في المشعر والنفر من المزدلفة ليلاً فهل يصح منها ان تكون نائبه؟

بسمه تعالى؛ يجوز والله العالم.

* هل تستطيع المرأة أن تنوب في أعمال الحج عن الرجل وكذلك العكس؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه والله العالم.

* بعد الالتفات إلى ان النساء قد يبتلين بأعذار أثناء أداء وظيفة الحج فهل لهن أخذ النيابة عن الآخرين؟

بسمه تعالى؛ اذا علمن او حصل عندهن اطمئنان بأنهن سيبتلين بالعذر لم تجز لهن النيابة عن الآخرين وفي غير هذه الصورة لا مانع من أخذ النيابة والله العالم.

* انا امرأة أخذتُ النيابة عن شخص إلى الحج وبمجرد وصولي إلى مكة طرقتني العادة الشهرية فلم استطع أداء اعمال عمرة التمتع فما هي وظيفتي؟
بسمه تعالى؛ اذا حدث الحيض أثناء الإحرام او قبيل الإحرام بحيث يضيق الوقت عن أداء اعمال عمرة التمتع انقلب حجها من حج التمتع إلى حج الافراد فيجب عليها أداء اعمال حج الافراد وتأتي بعده بعمرة مفردة والاحوط استحباباً إذا دخلت مكة باحرام العمرة أن ترجع من مكة إلى الميقات وتأتي بالتلبية لأجل احرام حج الافراد في الميقات قاصدة الأعم من انشاء الإحرام بها وتكرارها واما إذا حدث الحيض بعد الإحرام فهنا تخير بين العدول إلى حج الافراد كما ذكرنا وبين البقاء على عمرتها - أي عمرة التمتع - وتأتي بجميع اعمال عمرة التمتع ما عدا الطواف وصلاة الطواف وذلك بأن تسعى وتنصر ثم تحرم للحج وتذهب لعرفات ومنى فإذا أدت اعمال منى عادت إلى مكة وقضت طواف العمرة قبل طواف الحج. لكن إذا كانت المرأة تعلم منذ البدء بحدوث الحيض فالاحوط لها ان لا تنوب عن احد والله العالم.

* انا امرأة ليست لي القدرة على أداء وظائف الحج لأجل عجزي وكبر سني فهل أستطيع ارسال من ينوب عنـي في حال حياتي مع عـج العلم بأنـي لا آمل تجدد القدرة على الذهاب؟

الوصية بالحج ١٣

بسمه تعالى؛ الا هوط وجوبا ان ترسلني من ينوب عنك في الحج والله العالم.

* رجل أوصى بأن يحج عنه فهل يمكن لابنته أو زوجته ان تنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ مع مراعاة الشرائط لامانع منه والله العالم.

* امرأة عرضت لها حالة الجنون وهي في عرفات ولم تفق إلى آخر الوقت

فهل يصح ان يكلف زوجها شخصاً ينوب عنها أو ينوب عنها هو بنفسه في باقي اعمال الحج؟

بسمه تعالى؛ الظاهر بطلان حجها ولا يجب عليها ولا على زوجها شيء وإذا

عقلت بعد ذلك وكانت مستطيعة وجب عليها الحج والله العالم.

* إذا جاءت المرأة إلى الحج نيابة عن الغير وليس تقدر على الرمي هل

يصح منها النيابة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت علمت من الاول بأنها عاجزة عن الرمي فنيابتها محل

اشكال واما إذا عجزت بعد ذلك رمت كل ليلة عن يومها وإذا لم تتمكن حتى

الرمي ليلا تستنيب شخصاً للرمي عنها وتصالح في الاجرة مع مستأجرها في الحج النيابي والله العالم.

الوصية بالحج

* امرأة او صرت بأن يحج عنها ولم تقييد بالبلدي أو الميقاتي في وحين أن

زوجها متوف أيضاً ولديها صغار فان أريد اخراجُ الحج البلدي وتأديته عنها

اشكل الحال بالنسبة إلى الصغار فما هي الوظيفة؟

بسمه تعالى؛ إذا او صرت بأن يحج عنها حجة الاسلام فاللازم ان يكون الحج

من البلد، فان لم يجز كبارُ الورثة صرف شيء من أسهالمهم فيما زاد على

١٤.....أحكام النساء

الثلث، أخرجت مصاريف السفر من البلد إلى الميقات من الثلث، وتُخرج النفقات من الميقات إلى ما بعده من اصل الترفة، ولا اثر لوجود الصغار في ترتيب الحكم والله العالم.

الحج المندوب

* المرأة التي في عدة الطلاق الرجعي فهل يجب عليها استيذان زوجها للحج الاستحبابي أم لا؟ وما هو الحكم في عدة الطلاق غير الرجعي.
بسمه تعالى؛ المرأة التي في عدة الطلاق الرجعي مثل ذات البعل يجب ان تستأذن زوجها للحج المستحب وفي غير الرجعية لا علاقة لها بالزوج فلا يلزم استيذانه والله العالم.

حج الأفراد

* امرأة حائض لا تقدر على أداء أعمال عمرة التمتع بسبب ضيق الوقت عن الاداء فما هي وظيفتها بعد ان كانت قد عقدت الإحرام وبنية عمرة التمتع؟
بسمه تعالى؛ اذا كانت حائضاً من حين الإحرام انقلب فرضها من حج التمتع إلى حج الأفراد وبذلك الإحرام تؤدي مناسك حج الأفراد، والاحوط استحباباً لها الرجوع إلى الميقات وتجديد التلبية قاصدة الاعم من انشاء الإحرام وتكرار التلبية وتأتي بعد الفراغ من الحج بعمره مفردة مع التمكן، واما إذا حاضت بعد احرام عمرة التمتع فتتخير بين ان تحج حج افراد وبين البقاء على عمرة تمتها بدون أداء طواف العمرة وصلاته ثم تحرم احرام حج التمتع

وبعد اعمال مني تأتي بطواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج ثم تجيء
بأعمال الحج والله العالم.

* إذا كانت المرأة على ظفرها صبغ الاظافر وأدت بأعمال عمرة التمتع ولم
تعلم ان الصبغ مانع من الوضوء أو الغسل فهل اعمالها صحيحه أم لا مع
العلم انها التفت إلى ذلك بعد الانتهاء من وقت العمرة؟

بسمه تعالى: في الفرض المذكور عمرتها غير صحيحة فمع وجود الوقت
للعمرمة فعليها التدارك ومع عدم وجود الوقت تم اعمالها بقصد الاعم من
حج الأفراد والعمرة المفردة ولو بقيت استطاعتها أو صارت مستطيعة فيما بعد
تأتي بالحج في السنين المقبلة والله العالم.

* إذا علمت المرأة بأنها لن تتمكن من الوصول إلى مكة إلا متاخرةً بحيث
لن تتمكن من أداء أعمال عمرة التمتع بما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى: اذا كان وقتها ضيقاً عن أداء عمرة التمتع أو كانت حائضاً
واطمأنـتـ بـأنـهاـ لـنـ تـظـهـرـ إـلـىـ آخرـ الـوقـتـ الذـيـ يـمـكـنـهاـ أـدـاءـ عمرـهـ التـمـتعـ فـيـهـ
فـوـظـيفـتهاـ هـيـ حـجـ الأـفـرادـ.ـ وـالـهـ الـعـالـمـ.

* التي وظيفتها حج الأفراد متى يجوز لها تأخير العمرة المفردة بلا عذر؟
بسمه تعالى: يجوز تأخير العمرة المفردة عن الحج ولا يلزم اتيانها فوراً. والله
العالم.

العمرة المفردة

* إذا حرمت المرأة بنية العمرة المفردة ثم جاءتها العادة واستمرت طوال الفترة التي يمكنها فيها البقاء بمكة فما تفعل للعمرة المفردة وإذا لم تعمل هنا شيئاً ورجعت في تلك الحالة إلى بلد़ها فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ في فرض السؤال تستنيب للطواف وصلاته وطوافي النساء وصلاته وتسعي هي بنفسها وتقصير وإذا لم تفعل هذا ورجعت فاللازم العود مع التمكّن وتأدية اعمال العمرة بنفسها والاحوط ان تذهب إلى الميقات وتأتي بالتبليغ بقصد الاعم من الانشاء والابقاء ثم تأتي بالاعمال وإذا لم تتمكن استنابت وقصرت هي والله العالم.

* المرأة التي تحتمل ان تحيض ومن ثم لا تستطيع الدخول إلى المسجد الحرام هل تستطيع ان تحرم للعمرة المفردة استحباباً فإذا رأت الدم استنابت للطواف وصلاته.

بسمه تعالى؛ في صورة الاحتمال لامانع منه رجاء وستنبي في صورة عدم تمكّنها من أداء الاعمال، فأما إذا كانت متمكنة من الاداء بعد انتهاء أيام الحيض فلا بد من ان تأتي بالاعمال بنفسها والله العالم.

مسائل في عمرة التمتع

* إذا كانت المحرمة لعمره التمتع قد اخطرها الحيض في اثناء الطواف بعد اتمام اربعه أشواط ولم تظهر قبل ذهابها إلى عرفات فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد فراغها من اعمال منى ترجع إلى مكة فتقضى طواف العمرة بنية الاعم من التمام والاتمام قبل طواف الحج. والله العالم.

* إذا حاضت المحرمة أثناء عمرة التمتع بعد الشوط الرابع ولم تظهر إلى أن ذهبت إلى عرفات فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم الفرض السابق. والله العالم.

* إذا اتت المرأة بأعمال عمره التمتع ثم عرفت ان طوافها باطل وبعد ما عرفت لاحظت أنها حائض فما تكليفها؟

بسمه تعالى؛ عليها ان تستنيب للطواف وتسعى بنفسها وتقصر وبعد فراغها من اعمال الحج وقبل الاتيان بطواف الحج تقضى طواف العمرة. والله العالم.

* امرأة تعلم قبل ان تحرم لعمره التمتع ان عادتها تستمر عشرة ايام وانها لا تستطيع أداء عمرة التمتع ومع ذلك نوت التمتع فما يلزمها لإبدال عمرة التمتع بحج الأفراد؟

بسمه تعالى؛ اذا ظنت بأن وظيفتها عمرة التمتع ونوت التمتع بقصد ما هو وظيفتها تنوی حج الأفراد إذا التفت وان كان الاخط ففي صورة الامكان الرجوع إلى الميقات وتتجدد الإحرام بقصد حج الأفراد. والله العالم.

* إذا احرمت المرأة بالنذر قبل الميقات من دون اذن زوجها وجاءت بأعمال العمرة التمتع فهل عمرتها صحيحه؟

بسمه تعالى؛ اذا توقف تصحيح الحج الواجب على ذلك أو صحبها زوجها ولم يمنعها عن الإحرام قبل الميقات فلا مانع منه. والله العالم.

اعمال الحج

* امرأة استعملت اقراص لحبس حيضها حتى تتمكن من النسك ولكن في الفترة التي استعملت الاقراص كانت ترى ترشحات صفراء واحتملت كونه دماً وحيث كانت الصفرة في ايام حيضها كانت تشک انه استحاضة أم لا وما كانت قادرة على تشخيصه وتمييزه فبنت على انها ليست بمستحاضة ولم تراع احكامها فطافت وصلت صلاته فهل تصح اعمالها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تتيقن بان الترشحات المزبورة دم فلا اشكال في اعمالها، واما ان كانت متيقنة بكونها دماً فاذا لم تقل الترشحات عن ثلاثة ايام فهو حيض لانه في ايام العادة والا استحاضة وان كان في غير ايام العادة ففيه تفصيل والله العالم.

* امرأة قدمت اعمال الحج على اعمال مني خوفا من طروع العادة عليها ولكنها قطعت الطواف أو السعي بحيث انه يجب عليها الاتمام والاعادة فاتمت واعادت فهل يجب عليها شيء بعد اعمال مني؟

بسمه تعالى؛ التي قدمت الطواف والسعى لخوف الحيض فالاولى لها اعادة الطواف فيما إذا ظهرت بعد الوقوفين والاحوط لزوماً اعادة السعي لها مطلقاً والله العالم.

* المرأة التي تعلم بظهور الحيض لها في ايام ادائها أعمال العمرة والحج هل تستطيع تناول قرص أو نحوه لمنع تلك العادة؟

بسمه تعالى؛ يمكنها المنع. والله العالم.

* ذهبت امرأة مع زوجها في اليوم الحادي عشر إلى الجمرات للرمي ولكن لشدة الحر ضلت عن زوجها فلما تاهت عرض لها القلق والاضطراب وسقطت على الأرض فإذا بالخدمة قد نقلوها إلى المستشفى وبعد اربعة ايام

ووجدها زوجها في المستشفى مريضه غير قادرة على بقية اعمال الحج فناب عنها الزوج في بقية الاعمال ومن المسلم ان الزوج في تلك الفترة كان في حاله نفسية خاصة من القلق والانهيار لكن عندما كان يسئل عن اتيان بقيه اعمال زوجته نيابة كان يقول نعم اتيت بها فلما رجع إلى بلده واستقر حاله اقسم بلفظ الجلاله بأني ما كنت مستقيم الحال ولم يكن بالي مرتاح وادعى عدم اتيان الاعمال النيابية عن زوجته وادعى حرمه زوجته عليه فهل يصح حجها أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحة فهل تجوز الاستنابة أم يجب اتيان بقيه الاعمال بال المباشرة؟ وهل يجزى ذبح كفارة عدم البيتوة في منى، في بلدء أم يجب ارسالها إلى منى؟

بسمه تعالى؛ فيما إذا تركت الميت في مني ورمي الجمرات في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر فقط فيصح حجها ويجب عليها الاستنابة لرمي الجمرات من السنة القادمة فيما إذا لم تتمكن من الرمي بنفسها ويجب لكل ليلة ترك مبيتها في مني ذبح شاة ولكن لا يلزم ان يكون الذبح في منى، والله العالم.

* امرأة وجبت عليها غسل مس الميت ثم طرأتها الحيض ولم تغسل ونسخت غسل المس بعد الطهر فاغتسلت من الحيض ونسخت غسل المس الميت ثم أتت بأعمال الحج بعد ذلك تذكرت بوجوب غسل المس عليها فما حكم اعمالها؟

بسمه تعالى؛ غسل الحيض يكفي عن غسل المس واعمالها صحيحة والله العالم.

تقديم اعمال الحج

* المحرمة تخشى على نفسها طرء الحيض أو ان تضع حملها بعد ما ترجع من مني ولم تتمكن ان تبقى في مكة إلى ان تطهر فما وظيفتها؟

بسمه تعالى: إذا كانت تطمئن أو تعلم بأنها إذا لم تقدم اعمال مكة على الوقوفين لا تقدر على لاتيان بها بعد ذلك يجب عليها ان تقدم طواف الحج وصلاته على الوقوفين والاحوط وجوبا ان تقدم السعي كذلك وبعد اعمال

الحج تعيد السعي والله العالم.

* المرأة التي قدمت اعمال الحج على الوقوفين ثم حاضت بعد السعي وفي ذلك الحين اتى زوجها بطواف النساء نيابة عنها فهل تصح هذه النيابة أم لا؟

بسمه تعالى: يجب عليها بعد الوقوفين إذا طهرت ان تأتي بطواف النساء بنفسها واذا لم تطهر تستنيب غيرها. والله العالم.

* امرأة احرمت لا حرام الحج ثم قدمت الاعمال على الوقوفين خوفا من طرو الحيض عليها فاذا سعت وقصرت هل تحل من احرامها او يجب عليها الكفاراة؟

بسمه تعالى: لا تحل من احرامها والاحوط عليها الكفاراة والله العالم.

* امرأة قدمت اعمال الحج من الطواف وصلاته والسعى خوفا من طرو الحيض عليها ولكن بعد ذلك لم تطرأها العادة فهل يلزمها اعادة الاعمال أم لا؟

بسمه تعالى: الاخط وجوبا اعادة السعي والاولى اعادة الطواف وصلاته قبل السعي والله العالم.

* المرأة التي تقدم اعمال الحج في الطواف وصلاته وطواف للنساء خوفا من العادة الشهرية فهل تحل عليها جميع المحرمات حتى الطيب أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ان تجتنب محرمات الإحرام ما لم تنته من اعمال
منى والله العالم.

* النساء اللاتي يخفن من الابتلاء بالدورة الشهرية أو وضع الحمل عند
الرجوع من منى ولا يمكن من البقاء في مكة إلى طهرهن ما هي وظيفتهن.
الجواب بسمه تعالى؛ إذا حصل العلم أو الاطمئنان بعد الممكن من الآتيان
بأعمال مكة بعد الوقوفين يجب عليهن تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين
والاحوط وجوباً تقديم السعي ايضاً ثم الاعادة بعد الوقوفين. والله العالم.

* هل تقديم اعمال مكة لذوي الاعذار جائز أم لازم؟
بسمه تعالى؛ يجوز لهم التقديم الا إذا علموا أو اطمئنوا بأنه إذا لم يأتوا
بأعمال مكة قبل الوقوفين لا يمكنون في الآتيان بها ففي هذه الصور يجب
تقديم الطواف والصلاحة على الوقوفين والاحوط وجوباً تقديم السعي ايضاً ثم
يعيده بعد ذلك والله العالم.

أحكام الاحرام

* إذا حاضت المرأة ولم تستطع الصبر حتى تطهر وتحتم عليها مغادرة
المدينة إلى مكة فهل تستطيع الدخول في تلك الحالة إلى مسجد الشجرة؟
بسمه تعالى؛ اذا كان بنحو العبور والمرور فلا مانع منه والا فتحرم من خارج
المسجد والله العالم.

* هل تستطيع الحائض أو النفساء ان تغتسل غسل الاحرام؟

بسمه تعالى؛ يستحب غسل الإحرام لهؤلاء أيضاً. والله العالم.

* إذا احرمت المرأة الحائض في مسجد الشجرة عصياناً بأن وقفت في المسجد وعقدت الإحرام فيه كما يفعل الآخرون فهل يصح احرامها؟
بسمه تعالى؛ الأحوط لها ان تُلبي في البداء بعد خروجها من المسجد بقصد الاعم من انشاء الإحرام وتكرار التلبية. والله العالم.

* المرأة الحائض التي عزمت على الذهاب إلى مكة عن طريق المدينة وكانت تظن أنها تستطيع الإحرام من مسجد الشجرة في حال العبور وتأتي بوظيفتها ولكنها بعد أن وصلت إلى منطقه المسجد رأت أنها لا تستطيع الإحرام فيه لأجل الازدحام لذا قامت بأخذ الاذن من زوجها الذي يصبحها في ان تنذر للاحرام قبل الميقات وابتعدت عن المسجد بخطوات واحرمت بالنذر هل يكفيها ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ يكفيها. والله العالم.

* إذا تخيلت المرأة الحائض أنها تستطيع الإحرام في حال العبور في المسجد فأحرمت بمجرد أن دخلت المسجد بلا فصل وجاءت بالتلبية، ومشت إلى جهة الباب الآخر الذي تريد الخروج منه فوجدت أنه لا يمكن الخروج منه فرجعت وخرجت من نفس الباب الذي دخلت منه فكيف وقع احرامها.

بسمه تعالى؛ اذا اعتقدت امكان الإحرام اثناء العبور فإحرامها صحيح وفي غير هذه الصورة الا هوط وجوباً اعادة الإحرام خارج المسجد، والمراد من اعادته تجديد التلبية بنية الاعم من انشاء الإحرام وتكرار التلبية، والاحوط اعادة الإحرام مطلقاً والله العالم.

* إذا اعتقدت المرأة ان الحائض لا تستطيع دخول مسجد الشجرة فعبرت عن الميقات بدون احرام ثم التفت إلى خطأها عند وصولها مكة فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها الرجوع إلى الميقات والاحرام منه فان لم تستطع الوصول إليه فمهما امكنها الاقتراب إليه تقترب فتحرم من هناك والله العالم.

* النساء اللواتي أصابتهن العادة ويشكل دخولهن مسجد الشجرة؟ فهل يمكنهن الإحرام قبل الميقات بالذر؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه. والله العالم.

* هل يجوز للمرأة ان تجهر بالتلبية حين الإحرام بحيث يسمعها الاجنبي؟
ومع عدم الجواز هل يبطل احرامها بذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه. والله العالم.

* إذا أحرمت المرأة الحائض من مسجد الشجرة في حال عبورها فهل يلزم عليها تجديد الإحرام عند محاداتها للحجفة؟

بسمه تعالى؛ لا يلزم تجديد الإحرام والله العالم.

* إذا احرمت المرأة ولكن عندما دخلت مكة المكرمة لم تتمكن من الطواف بنفسها لحيض أو نفاس واذا ارادت ان تبقى حتى تطهر خافت من فوت الوقوف بعرفات فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا حاضت بعد الإحرام كما هو ظاهر السؤال ولم يسع الوقت الاتيان بعمره التمتع تتخير بين تبديل حجها إلى الأفراد والاتيان بعمره مفردة بعد الفراغ من الحج مع التمكن منها وبين ان تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصير ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من اعمال مني تقضى طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت من بقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف بنفسها حتى بعد الرجوع إلى مكه، تستنيب للطواف وتسعى بنفسها. والله العالم.

* الحائض التي لا تتمكن من عمرة التمتع لضيق الوقت ولكنها احرمت بنيه عمرة التمتع فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت في حال الإحرام حائضاً ينقلب فرضها من حج التمتع إلى الأفراد وتأتي بأعمال حج الأفراد بنفس ذات الإحرام والاحوط استحباباً تجديد التلبية بعد ذهابها إلى الميقات، بقصد الاعم من انشاء الإحرام وتكرار التلبية ثم بعد الحج تأتي بالعمرة المفردة مع التمكن.

وأما إذا ما حاضت بعد الإحرام فتحتاج بين اتيان حج الأفراد وبين ان تأتي بعمره التمتع بغير الطواف وصلاته فتخرج من احرام العمرة بالقصير ثم تحرم لحج التمتع وبعد اتيان واجبات مني تأتي بطواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج ثم تأتي بساير واجبات الحج. والله العالم.

* انا امرأة تشرفت إلى الحج نيابة فهل يصح لي أن أحرم بالنذر قبل الميقات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مانعاً من حق الزوج فلا مانع منه والله العالم.

* هل يجوز للمرأة ان تحرم بالنذر للحج الواجب أو المستحب قبل الميقات من دون اذن زوجها؟

بسمه تعالى؛ اذا توقف تصحیح الحج الواجب على ذلك أو كان يصبحها زوجها وهو لم يمنعها عن الإحرام قبل المیقات فلا مانع منه. والله العالم.

محرمات الاحرام

* ما هي كفارة تغطية الوجه للمرأة إذا كان عن عمد؟
بسمه تعالى؛ كفارته شاة على الأحوط وجوباً. والله العالم.

* إذا جامع المحرم في الحج امراته عالماً عامداً بعد الوقوف بعرفات وقبل الوقوف بالمزدلفة فما حكمهما وكذا في حالة الجهل؟

بسمه تعالى؛ في فرض الجهل لا يجب عليهما شيء، وأما في صورة العلم والعمد يجب على الزوج الكفاره والاتمام واعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محمرة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها، وتحجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة. وكفارة الجماع بذنة مع اليسر ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي المعاذه في ما إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعوا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من مني إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام اعمال الحج. والله العالم.

* هل ستر المرأة بعض وجهها حال الإحرام في حكم ستر جميع الوجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم في حكم ستر جميع الوجه. والله العالم.

* هل يجوز للنساء في حالة الإحرام ستر وجوههن عن غير المحرم بالرداء
أو غيره وفي صورة ملامسة الرداء للوجه هل تجب الكفارة عليهم؟

بسمه تعالى؛ للمرأة المحرمة ان تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى
ما يحاذى انفها أو ذقنها ولكن لا يلمس وجهها، وعليها في صورة الصاقها له
بوجهها عمداً مع العلم بحرمته ان تُكفر بشأة. على الا هو والله العالم.

* هل يجوز التجميل في حال الاحرام؟ وما حال صبغ الشعر بغیر الحناء؟
بسمه تعالى؛ التجميل في حال الإحرام بما في ذلك صبغ الشعر غير جائز.

والله العالم.

* ما هو حكم مسح الكريمات المعطرة أو غير المعطرة (لتجميل) باليد
والوجه بالنسبة للنساء والمحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التدهين والتزيين. والله العالم.

* تستعملاليوم بعض النساء بدلاً عن الكحل وسائل أخرى تشبه الكحل
(مثل القلم) فهل في ذلك اشكال؟ وفي صورة عدم الجواز هل تجب معه
الكفارة ايضاً؟

بسمه تعالى؛ لا يختلف الحكم. والله العالم.

* هل الكحل مطلقاً حرام أم المحرم خصوص الاسود منه فقط؟ وهل يمكن
الاستفادة منه في حالة الاضطرار؟

بسمه تعالى؛ يحرم وضع الكحل الاسود ولو بدون قصد الزينة، واما غير
الاسود فيحرم بقصد الزينة. والله العالم.

* هل يجوز عقد المرأة المحرمة الرجل غير محرم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز. والله العالم.

* إذا عقد الرجل على امرأة لنفسه في حال الإحرام مع علمه بحرمة العقد في حال الإحرام فهل هذا العقد صحيح وما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟
بسمه تعالى؛ هذا العقد باطل. والله العالم.

* هل يجوز لغير المحرم ان يعقد على رجل وامرأة محرمين؟
بسمه تعالى؛ العقد باطل. والله العالم.

* هل تجوز الخطبة في حال الاحرام؟
بسمه تعالى؛ الا هو طر ترک ذلك. والله العالم.

* هل يجوز الرجوع للمرأة المطلقة رجعياً في حال الاحرام؟
بسمه تعالى؛ لامانع منه. والله العالم.

* رجل استمتع بزوجته المحرمة في حال الإحرام عالماً عاماً وقاربها في حين انه لم يأت بشيء من الاعمال ومن ناحية أخرى لم تكن الزوجة راضية بذلك العمل ابتداء لكنها رضت بعد ذلك ما هو حال عمرتهما وحاجتها؟

بسمه تعالى؛ لانفسد عمرتهما والاحوط مع الامكان الاعادة بعد الاتمام، وفي صورة عدم الامكان اعادة الحج في العام المقبل وكفارته شاة، ففى الفرض المذكور يكفر الرجل بشاتين والمرأة بشاة. والله العالم.

* إذا قارب الرجل المحرم زوجته المحرمة بالاجبار فهل يؤثر ذلك في احرامها؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور لا شيء على المرأة. والله العالم.

* هل يحق للزوج بعد الاحلال ملامسة زوجته المحرمة بشهوة؟

بسمه تعالى؛ الا حوط استحباباً ترك ذلك. والله العالم.

* اذا نظر الرجل المحرم لزوجته مع التلذذ فهل تجب الكفارة على المرأة ايضاً؟

بسمه تعالى؛ لا شيء على المرأة. والله العالم.

* الشخص الذي خرج من احرامه وقبل زوجته المحرمة وهي غير راضية بذلك ما هو حكم ذلك العمل بالنسبة للرجل والمرأة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة تمكينه من ذلك والاحوط للرجل ترك هذا العمل ايضاً. والله العالم.

* تغطية الوجه بالأشياء غير المتعارفة كورق الاشجار هل فيه اشكال ايضاً؟

بسمه تعالى؛ لا يغطين الوجه بالأشياء غير المتعارفة ايضاً على الا حوط الوجبي.

* هل يجوز وضع الوجه على المخددة للنوم؟

بسمه تعالى؛ لامانع منه. والله العالم.

* هل يجوز ستر بعض الوجه مقدمة لإحراز الستر الواجب من الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز. والله العالم.

* قال الفقهاء إذا ترك شخص في الحج طواف النساء تحرم عليه النساء، فهل المقصود حرمة المقاربة فقط أو حرمة سائر الاستمتاعات ايضاً؟ وإذا تولد منه ولد هل يكون ولد الزنا أم لا؟ يرث أم لا؟

بسمه تعالى؛ تحرم المقاربة فقط ومع فرض المقاربة مع زوجته لو تولد منه ولد لا يكون ولد الزنا ويرث منه. والله العالم.

* هل يلزم خلع الزينة التي اعتادتها النساء قبل الاحرام؟ وفي صورة عدم اللزوم هل يجوز لها اظهاره لمحارمهها؟

بسمه تعالى؛ لا يلزم عليها نزعه في الفرض المذكور ولا يجوز لها اظهاره لمحارمها. والله العالم.

* ذكرت في المناسب (يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها) السؤال هل أن ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها لا يفرق فيه بين كونه قليلاً أو كثيراً؟

بسمه تعالى؛ لا يفرق بينهما. والله العالم.

* بعد الالتفات إلى ان تغطية الوجه للمرأة حرام في حال الإحرام فهل الذقن محسوب من الوجه بحيث يجب كشفه، أو ان القناع الذي يوضع فوق الرأس لو غطى اسفل الذقن إلى الشفة غير مضر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تغطية الوجه بالمقدار الذي يجب غسله في الموضوع.
والله العالم.

هل يجوز للمرأة المحرمة ان تنظف وجهها بالفوطة أي المنشفة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

* هل يمكن للمرأة المحرمة أن تستر بعض وجهها أو نصفه بيدها أو غيرها من الاشياء؟

بسمه تعالى؛ تغطيته باليد لامانع منه. والله العالم.

* ما هو الحال بالنسبة إلى النساء المحرمات اللواتي تتغطى وجوههن عند لبس القناع أو نزعه في حال الاحرام؟

بسمه تعالى؛ يجب ان لا يُصقّن بوجوههن. والله العالم.

* هل يجوز للنساء تغطية الوجه بالقماش في حالة النوم وذلك لمنع قرص الحشرات؟

بسمه تعالى؛ يجوز. والله العالم.

لباس الاحرام

* هل يجب على المرأة ايضاً لبس ثوبى الإحرام ولو من فوق ملابسها؟
بسمه تعالى؛ لا يلزمها ذلك. والله العالم.

* إذا كان لباس المرأة من الحرير أو البريم الخالص - أو الممزوج بالحرير وغير الحرير - أو الخيوط المذهبة فهل يمكنها الإحرام فيه؟ وما هو الحال بالنسبة للثياب الملونة أو الرداء الأسود؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الحرير الخالص للمرأة حال الاحرام. وكذا لا يجوز لبس ثياب الزينة للزينة. والله العالم.

* هل يجوز للمرأة ان تلبس في حال احرامها الثياب المعدة للزينة والتي يكون (التور) أو التطريز في جانب منها وبينوا لنا هل ان القناع (المقنعة) من ضمن لباس الاحرام؟

بسمه تعالى؛ اذا عد من الزينة فلا يجوز. والقناع ايضاً يحسب من اللباس والله العالم.

* إذا كان لباس احرام النساء شفافاً بحيث يحكي عن ابدانهن فهل يضر بحجهن؟

بسمه تعالى؛ يشترط ستر البدن في حال الطواف وصلاته. والله العالم.

* هل يجوز للمرأة في حال احرامها لبس الجوراب أم لابد من كشف ظاهر القدم كالرجال؟

بسمه تعالى؛ لاما نع منه وان كان الا هو ط استحباباً تركه. والله العالم.

* إذا احرم في لباس اشتري بمال لم يخمس أو لم تدفع زكاته فهل الإحرام صحيح أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحة فما هي الوظيفة لو احرم به؟

بسمه تعالى؛ يصح احرامه ولكن إذا كان قد اشتري لباس الإحرام بعين المال الذي لم يخمس ففي لطوف الصلاة فيه اشكال. والله العالم.

* ثم ان الاستثناء المذكور لا يفرق بين ما لو قصدت الزينة أولا، اليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يفرق فيه بينهما. والله العالم.

الطواف

* امرأة تخيلت انها ظهرت من عادتها الشهرية وطافت وسعت ففي اثناء السعي توجهت إلى انها لم تظهر هل سعيها باطل، وان كانت قد توجهت بعد السعي فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ فإذا ظهرت واغسلت فلابد ان تأتي بالطواف وصلاته ثم تعيد السعي والله العالم.

* المرأة المستحاضة التي وظيفتها الغسل والوضوء لكل واحد من الطواف والصلاحة فاغسلت وتوضأت ثم طافت ففي اثناء الطواف اقيمت الصلاة فوصلت الفريضه وبعد الانتهاء من الصلاة اكملت بقيه الاشواط بهذه للطهارة هل طوافها صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ تم الطواف ثم تتوضأ وتصلى صلاة الطواف والاحوط ان تتوضأ وتأتي بطواف آخر بقصد ما في الذمة ثم تتوضأ مرة أخرى لصلاة الطواف وتصلى والله العالم.

* هل يجب على المستحاضة الكثيرة ان تغتسل للطواف وغسل آخر لصلاة الطواف أم يكفيها غسل واحد عنها؟ وهل يمكنها ان تصلى الفريضة مباشرة بعد الفراغ من صلاة الطواف؟

بسمه تعالى؛ الاحوط لها ان تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل واحد منها ولا يبعد كفايه تجديد الوضوء لصلاة الفريضة إذا جاءت بها بلافصل والله العالم.

* إذا تيقنت المرأة بأنها طافت بين الركن والمقام تلامس¹ اجنبياً فهل في الفرض المذبور يجب عليها الطواف في الحدود المعينة أم لا؟

بسمه تعالى؛ اذا كان المطاف مزدحماً لاماً من الطواف خارج الحد. والله العالم.

* فهل حجاب المرأة في الطواف مثل حجابها في الصلاة؟

بسمه تعالى؛ حجابها في كل الاحوال سيان والله العالم

* إذا ظهر شيء من شعرها أو بعض بدنها التي يجب عليها الستر في حال الطواف ففي الفرض المذكور لو طافت هل يبطل طوافها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الاحوط وجوباً ان تستر بدنها وشعرها واذا طافت بهذه الحالة مختارة الاحوط وجوباً الاعادة والله العالم

* تعلم المرأة إذا طافت الطواف المستحب يقع نظرها على بدن الرجال وفي بعض في بعض الاحيان يلامس بدنها بدنهم فهل في طوافها اشكال؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ان لا تنظر إلى بدن الرجال وكذلك يجب عليها ان لا تلامس بدنها الرجال عمداً والله العالم

* امرأة بحسب جواز سفرها تجاوزت الخمسين من عمرها ولم تر الدم من مده ما يقارب سنة ونصف ولكن طرأها الدم في عرفات على هذا هل يصح منها ان تتردد في يأسها او لا فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ اذا كان الدم بصفات الحيض وشرائطه فالاحوط ان تجمع بين اعمال المستحاضنة وتزويج الحائض والله العالم.

* في مفروض السؤال السابق إذا رأت في عرفات او المشعر نقطة دم وعلمت أنها دم حيض وأنها لم تظهر سابقاً فما وظيفتها مع وجود وقت يسع للوقوف اختياري أو الاضطراري ولكن لا يسعها الوقت للرجوع إلى مكة لأداء اعمال عمرة التمتع؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور اعلاه المرأة التي احرمت في أيام العادة فلا بد ان تأتي بحاجة الافراد وبعد اعمال الحج تأتي بعمره مفردة والله العالم.

* إذا حاضت المرأة في عمره التمتع بعد الإحرام وإذا صبرت إلى حين الطهر تخشى على نفسها من فوت عرفة فما تكليفها؟

بسمه تعالى؛ فى هذه الصوره تخير بين الاتيان بحج الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة وبين ان تأتى بأعمال عمارة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من اعمال منى تقضى طواف العمرة قبل طواف الحج وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنتها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطواوفها، ثم اتت بالسعى بنفسها، ثم ان اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه فهو بحکم ايام الحيض فيجري عليها حکمه والله العالم.

* امرأة ذات عادة عدديه ووقتية وكانت عدد ايام عادتها سبعة ايام فطهرت في اليوم السابع واغسلت وأتت بالعمرة ولكن بعد يوم رأت الدم فاغسلت مرة أخرى واتت مرة ثانية بالأعمال إلى ان جاء اليوم العاشر من حيضها فتوجهت نحو عرفات ثم رأت الدم مرة أخرى في اليوم الحادي عشر فهل حجها افراداً وتمتع؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور حجها تمنع ولا ينقلب إلى الافراد فإذا كانت هي - حينما طافت بالبيت بعد سبعة ايام - قد توضأ للطواف وصلاته بعد الغسل الذي اتت به بعد رؤية نقطة الدم صحت اعمالها ولا شيء عليها. والله العالم.

* امرأة في اليوم الثامن من ذي الحجة رأت الدم وتخيلت انه حيض فبدلت حجها إلى الافراد فبعدما ذهبت إلى عرفات توجهت ان هذا الدم دم استحاضة وليس بدم حيض فما وظيفتها؟

بسمه تعالى: إذا كان الوقت موسعا للرجوع إلى مكة على نحو تدرك مسمى الوقوف اختياري بعرفات فيجب عليها أن ترجع وتم اعمال العمرة وإن لم يسعها الوقت تقصد نية الاعم من حج الأفراد والعمرة المفردة فإذا استطاعت بعد ذلك فلابد ان تحج من قابل والله العالم.

* امرأة عادتها الشهريه ستة ايام واحرمت للعمره وهي في العادة ففى اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يصادف اليوم السادس من عادتها ظهرت واغتسلت وأدت بأعمال العمرة واحرمت للحج ففي زوال يوم التاسع رأت نقطة دم في عرفات ولكن لا تعلم هل يستمر هذا الدم معها إلى ما بعد عشره ايام من ابتداء عادتها حتى تحكم بالاستحاضة على هذا الدم لتكون اعمالها السابقة صحيحة أو ان الدم ينقطع قبل العشرة من ابتداء عادتها حتى يحكم عليها بالحیض فما هي وظيفتها؟ ثم ما هي وظيفتها لو رأت نقطة الدم في المشر.

بسمه تعالى: إذا لم يكن الدم بصفات الحیض فالمرأة المزبورة مستحاضة وكذلك إذا رأت في المشر دماً أصفر فلابد ان تراعي اعمال المستحاضة ثم تأتي بأعمال الحج وإن كان الدم بصفات الحیض ففي صوره عدم التمكّن من رجوعها إلى مكة لتعيد اعمال العمرة كما هو ظاهر الفرض المذكور فلابد ان تأتي بأعمال الحج بقصد الاعم من الأفراد والتمنع، وإذا انقطع الدم قبل العشرة يكشف ان وظيفتها الأفراد فلابد ان تأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، واما إذا لم ينقطع إلى ما بعد العشرة من ايام عادتها فأعمال حج التمنع صحيح والله العالم.

* إذا كانت المرأة محمرة بحرام عمرة التمنع ودخلت وطافت قبل ان تصلي طرأها الحیض فماهي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تسعى وتقصر بنفسها وبعد الطهر تغتسل وتأتي بصلة الطواف،
واذا لم تطهر إلى وقت الحج فقبل ان تأتي بطواف الحج تصلى أولا صلاة
الطواف لعمره التمتع قضاء والاحوط اعادة السعي والله العالم.

* إذا كانت المحرمة حائضا في احرام عمره التمتع وكان الماء يضرها أو لم
يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل فهل يكفيها الطواف وصلاته بال蒂م
ويجزى أم لا؟ أو لابد ان تستنيب؟

بسمه تعالى؛ اذا يأسـت من تمكــتها من الغــسل فــيــصحــ منها الطــوــافــ وــصــلــاتــهــ
بالــتيــمــ وــاــذــاــ تــمــكــنــتــ مــنــ الــاســتــنــابــةــ فــالــاحــوــطــ لــهــاــ انــ تــســتــنــيــبــ ايــضــاــ وــالــهــ العــالــمــ.

* بعض النساء تستعمل اقراصاً في الحج لحبس الحيض ولكن مع ذلك قد
ترى الدم فتحبسه بتزرير ابرة ونحوه، فهل حبسه بعد الجريان في حكم
الطهر من الحيض ويجوز لها النسك المشروطة بالطهارة؟ ثم بعد حبسه من
الجريان في العادة باى قصد تغتسل؟

بسمه تعالى؛ الدم الذي اقل من ثلاثة ايام ليس بحــيــضــ ويــجــبــ انــ تــأــتــيــ بــاعــمــالــ
المــســتــحــاضــةــ وــالــهــ العــالــمــ.

* إذا شكت المرأة بعد الطواف أو الصلاة انها كانت حائضاً حينهما أم لا هل
تصح اعمالها؟ تجب الاعادة فيهما أم لا؟

بسمه تعالى؛ تــصــحــ وــلــاــعــادــةــ فــيــهــمــاــ.ــ وــالــهــ العــالــمــ.

* قبل ثلاث سنين سافرت إلى الحج ولكن كنت لا اعلم ان المرأة كالرجل
تحتلــمــ فــكــنــتــ فــيــ عــرــفــاتــ وــاــتــفــقــ ذــلــكــ لــىــ وــاــنــ كــنــتــ جــاهــلــهــ بــالــحــكــمــ الاــ اــنــىــ
تأثــرــتــ مــنــهــ لــأــنــىــ فــيــ حــالــ الإــحــرــامــ وــكــنــتــ اــهــتــمــ بــالــطــهــارــةــ وــلــمــ اــتــمــكــنــ مــنــ الغــسلــ
فــيــ ذــلــكــ المــكــانــ وــبــعــدــ اــيــامــ جــاءــتــ الــحــمــلــةــ بــنــاــ إــلــىــ الطــوــافــ وــلــكــنــ فــيــ ذــلــكــ

الوقت تيممت امام الخيمة على التراب فما ادري هل اديت الواجب أم لا؟
ارشدوني؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تتيقن بخروج المنى إلى خارج البدن لا شيء عليك واما
إذا تيقنت منه فمع التمكّن من الغسل يكون الطواف وصلاته مع التيمم باطلين
فإذا أمكن لك الطواف بنفسك يجب عليك والا تستنيبن له. والله العالم.

* هل يجب طواف النساء حتى على الشيخ والشيخة العاجزين عن المقاربة
اللذين لا يتزوجان فيما بعد بحيث لو لم يأتيا به لكانا عاصيin بذلك؟
بسمه تعالى؛ طواف النساء واجب مطلقاً. والله العالم.

* سافر رجل مع زوجته إلى مكة للحج فأتيا بنسك الحج الا ان الزوجة
حيث كانت تكره الحياة مع هذا الزوج تركت طواف النساء وصلاته والزوج
ايضاً ترك طواف النساء وصلاته ثم رجعا إلى وطنهما، فما هي وظيفة المرأة
مع زوجها من جهة المحرمية وكونها في بيته؟

بسمه تعالى؛ تحرم عليهما المقاربة ويجب عليهما اتيان طواف النساء فإذا لم
يتمننا منه بال مباشرة يستنيبان له. والله العالم.

* اذا شكت المرأة في اثناء الطواف انها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس
أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ان تخرج من المسجد فورا وتنقشع وتستأنف
الطواف. والله العالم.

* إذا رأت المرأة نقطة دم في غير ايام عادتها وطافت وصلت باعتقاد طهرها
ثم رأت الدم بعد ليله بصفات الحيض فما وظيفها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مسبوقة بالحيض ثم رأت الدم وانقطع ذلك الدم
حتى في الباطن فلا يحكم عليها بالحيض وإذا كانت مسبوقة بالحيض كما هو

ظاهر الفرض ثم رأت الدم. ولو في الباطن ولم يزد مجموع الدم على عشرة أيام فالكل محكم بالحيض وما أنت به من الطواف والصلوة محكم بالبطلان والله العالم.

* إذا كانت المرأة قد اضطربت عادتها (بسبب استعمال الأقراص المانعة لنزول الدم) - بحيث أنها ترى ولمدة طويلة بقعاً ودمًا فما هي وظيفتها في الحج؟

بسمه تعالى؛ اذا رأت الدم ولم يستمر معها ثلاثة ايام فليس بحيض وان استمر الدم معها ثلاثة ايام وكان الدم في ايام عادتها أو كان بصفات الحيض يحكم بالحيض عليها. والله العالم.

* محرمة حاضت بعد الوقوفين ثم استعملت اقراص المنع من نزول الدم وانقطع عنها الدم فاتت بالاعمال ولكن بعد ذلك رأت الحمرة؟

بسمه تعالى؛ اذا انقطع عنها الدم ولم يستمر ثلاثة ايام (ولو في الباطن) فأعمالها صحيحه. والله العالم.

* امرأة طهرت من عادتها وتخيلت أنها جنب فاغتسلت ونوت الجنابة فمع هذا أنت بأعمال الحج ما حكم الاعمال؟
بسمه تعالى؛ حجها صحيح. والله العالم.

* امرأة لا يأتيها الحيض الا في كل شهرين مره واحده يومين أو ثلاثة ايام وفي هذه المدة المذكورة ترى الحمرة وترشحات من الدم ما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ اذا لم يكن هذا الدم مستمراً معها ثلاثة ايام ولو في الباطن فعليها ان تأتي بأعمال المستحاضة. والله العالم.

* امرأة مضطربة العادة فما حكمها في الطواف؟

بسمه تعالى؛ تعين ايام حيضها بما ذكرناه في الرسالة العملية في وظيفة المضطربة في الحيض فتحتني في تلك الايام وتطوف في غير تلك الايام مع مراعاة احكام المستحاضة، والله العالم

* اذا لم تات المستحاضة بما هي وظيفتها من الاغسال هل يجوز لها ان تدخل المسجد؟

بسمه تعالى؛ يجوز لها الدخول والاحوط استحباباً ان تراعي اعمال المستحاضة قبل دخولها المسجد الحرام. والله العالم.

* المرأة التي تستعمل بعض الاقراص المانعة من نزول الدم لتأمين على نفسها من الحيض في حال الطواف ومن الممكن ان ترى الحمرة او الحمرتين في ايام عادتها فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يستمر الدم ثلاثة ايام فعليها ان تراعي اعمال المستحاضة كما هو مذكور في الرسالة العملية واذا استمر الدم ثلاثة ايام يحكم عليها بالحيض ولو لم يكن بصفات الحيض. والله العالم.

* امرأة اتت بأعمال المستحاضة من الغسل والوضوء ودخلت في الطواف ففي اثناء الطواف رأت نقطة دم فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بطوافها واذا حصلت لها النقاء بعد الطواف فالاحوط بعد الاتيان بأعمال المستحاضة اعادة الطواف. والله العالم.

* ما هو تكليف المستحاضة الكثيرة في الطواف وصلاة الطواف؟

٤.....أحكام النساء

بسمه تعالى: الا هوط لها ان تغتسل للطواف وصلاة الطواف وان تتوضأ لكل واحد منهما وضوء - أي وضوء للطواف ووضوء لصلاته - واذا كان الغسل عليها حرجياً تييم بدلاً عن الغسل وتتوضاً لكل واحد منهما، وان كان قد ات بالطواف بعد صلاة الفريضة (اليومية) وقد اغتسلت للصلاة يكفي لها الوضوء. والله العالم.

* ما هو تكليف المستحاضة المتوسطة؟

بسمه تعالى: الا هوط لها ان تغتسل للطواف وصلاته وتتوضاً لكل واحد من الطواف والصلوة وضوء الله العالم.

* ما هو تكليف المستحاضة القليلة؟

بسمه تعالى: الا هوط ان تتوضأ لكل واحد من الطواف وصلاة الطواف. والله العالم.

* المستحاضة التي لابد لها ان تغتسل وتتوضاً فلو اتت بهما ولكن حصل فصل طويل بين الاعمال كما إذا اضطررت إلى ان تذهب إلى منزلها فتغتسل وتتعود فهل يضر هذا الفصل؟

بسمه تعالى: اذا تمكنت من التييم في حال ورودها المسجد فعليها ان تييم. والله العالم.

* إذا حاضت المرأة في اثناء الطواف قبل الشوط الرابع مما وظيفتها؟

بسمه تعالى: الا هوط لها بعد الطهر ان تأتي بطواف كامل بنية الاعم من التمام والاتمام. والله العالم.

* إذا خافت المرأة من طرو العادة عليها فهل يجوز لها ان تقدم طواف النساء على السعي؟

الطواف.....41

- بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور الأحوط وجوباً ان تقدم السعي على الطواف
إذا تمكنت من المباشرة والا تستنيب والله العالم.
- * هل يحسب الصلاة والطواف بالنسبة إلى المرأة المستحاضة عملاً واحداً
أو انهما يحسبان عمليين مستقلين أم حكمان مستقلان؟
بسمه تعالى؛ هما يحسبان عمليين مستقلين والله العالم.
- * محرمة في حال الطواف طرأها الاستحاضة القليلة فما وظيفتها؟
بسمه تعالى؛ اذا كانت قبل اتمام الشوط الرابع فطواها باطل. وان كانت بعد
اتمام الشوط الرابع تتوضأ مع تطهير الموضع وتنم بقية الاشواط والله العالم.
- * هل يكفي غسل واحد عن الحيض والجنابة؟
بسمه تعالى؛ غسل واحد يكفي عنهما والاحوط أن يقصدهما في حال الغسل
والله العالم.
- * إذا لم تتمكن المرأة من الطواف الا بحملها على السرير خارج المطاف أو
بحمل الاجنبي لها على متنه فما وظيفتها في الطواف.
بسمه تعالى؛ يطاف بها على السرير خارج الحد. والله العالم.
- * استخدمتُ الأقراص للمنع من حصول العادة الشهرية وفي اثناء أداء
الاعمال وجدت نقطتاً دم في وقت عادتي فما هي وظيفتي؟
بسمه تعالى؛ اذا لم يستمر إلى ثلاثة ايام ولو في باطن الفرج فهي استحاضة
ولابد من القيام بأعمال المستحاضة والله العالم.
- * امرأة ذات عادة وقوية أو عدديّة كان عدد ايام حيضها سبعة ايام وفي اليوم
السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج ولكن بعد الانتهاء
من الاعمال رأت الدم فما حكم اعمالها؟
بسمه تعالى؛ اذا كان الدم بصفات الحيض وانقطع عنها الدم قبل العشرة من
حين رؤية الدم الاول اعادت الطواف وصلاة الطواف واذا كانت قد سعت

وقصرت فعلها الاعادة وفي غير هذه الصورة ما اتت به من الاعمال لا يجب عليها اعادتها . والله العالم .

* في نفس الفرض المذكور في السؤال المتقدم إذا رأت تلك النقطة بعد اكمال الاعمال فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لافرق بين كون ذلك قبل الاعمال أو بعد الاعمال والله العالم.

* بعد الالتفات إلى ان الاطباء لا يجوزون استعمال الاقراص لمنع حدوث العادة الشهرية فهل تناول مثل هذه الاقراص جائز؟

بسمه تعالى؛ اذا لم تخف الضرر المهم فلا مانع منه والله العالم.

* التقت امرأة بزوجها في الشوط الثاني من طوافه فلما كمل طوافه قد اكملت هي ستة اشواط ولم تأت بشوط آخر بعدها ليكمل طوافها بل استأنفت الطواف من جديد – فما حكم طوافها الاول والثاني؟

بسمه تعالى؛ مع تمشي قصد القربة منها لاشكال فيه . والله العالم .

* شخص مع علمه بحرمة الاحتراك بالاجنبية، يحتك بيدن الاجنبية عن شهوة في الطواف فهل يفسد طوافه بذلك؟ وهل يفرق بين الطواف الواجب والمستحب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طوافه للاحتراك فلا يجوز وفي صحة طوافه اشكال

* المستحاصنة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف فإذا اغتسلت أو توضأت وشرعت في الطواف ثم أقيمت صلاة الجمعة اثناء طوافها فصلت ثم طافت بعد الصلاة بلا تجديد للغسل أو الوضوء فهل يصح طوافها؟

بسمه تعالى؛ تم الطواف الاول بنفس تلك الطهارة وتتوضاً لصلاة الطواف
والاحوط ان تتوضاً ثانياً وتأتي بطواف آخر بقصد ما في الذمة ثم تتوضاً
وتصلّي صلاة الطواف. والله العالم.

- * هل ستر المرأة وحجابها في الطواف مثل سترها في الصلاة أم يختلف؟
بسمه تعالى؛ ستر المرأة في جميع الاحوال واحد. والله العالم.
- * لو انكشف شعر المرأة أو مقدار من بدنها الواجب ستره حال الطواف فهل
يضر ذلك أم لا؟ فإذا طافت مع انكشف شعرها فهل يبطل طوافها؟
بسمه تعالى؛ الاخط وجوياً اعتبار ستره في الطواف وإذا طافت مع انكشف
شعرها اختياراً تعيد طوافها على الاخط وجوياً.
- * تعلم المرأة بوقوع نظرها إلى بدن الرجال في الطواف المستحب وقد
يمس بدنها ويحتك ببدن الاجانب هل فيه اشكال أم لا؟
بسمه تعالى؛ يلزم ان لا تنظر إلى الاجانب عمداً ويجب ان لا تمس ببدنها عمداً
بدن الاجانب. والله العالم.

- * هل يجب على النساء طواف النساء ايضاً؟
بسمه تعالى؛ طواف النساء واجب على النساء ايضاً. والله العالم.
- * إذا تيقنت المرأة وهي في الميقات بأنها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة
التمتع فأحرمت بنية حج الأفراد ولكنها وبعد مرور أيام من اقامتها في مكة
تبين لها خلاف ذلك فما هي وظيفتها؟
بسمه تعالى؛ تأتي بأعمال عمرة التمتع بنية عمرة التمتع وان كانب الاخط لها
ان تقترب مهما مكنته من الميقات وتعيد التلبية بقصد الاعم من انشاء الإحرام
وتكرار التلبية والله العالم.
- * إذا كانت المرأة في العادة ولكنها لم تعلم واتت بجميع اعمال العمرة فهل
يكفيها ذلك أم لابد من الاعادة؟

.....أحكام النساء

بسمه تعالى؛ فإذا ظهرت واغسلت فلابد لها من إعادة الطواف وصلاته والسعى والتقصير هذا في سعه الوقت وأما إذا لم يسعها الوقت حتى بالنسبة إلى السعي والتقصير فلا بد لها أن تأتي بحج الأفراد وإن تأتي بعمره مفرده بعد الحج وإذا تمكنت من السعي والتقصير ولو أنها تدرك مسمى الوقوف بعرفات بعد الزوال من يوم عرفة فلا بد لها أن تسعى وتقصير ثم تحرم للحج وتذهب إلى عرفات ثم بعد الرجوع من مني وقبل أن تأتي بطواف الحج فعليها أولاً قضاء طواف عمره التمتع وصلاته ثم تأتي بطواف الحج والله العالم.

* هل يجوز للمستحاضة القليلة ايتان الطواف الاستحبابي من دون اتيان ما يجب عليها للصلاة؟

بسمه تعالى؛ ليس الوضوء شرطاً في الطواف المستحب ولكن المستحاضة القليلة تعمل لصلاحة الطواف مثل ما تعمل لصلاتها اليومية. والله العالم.

* لو اغسلت المستحاضة المتوسطة للصلوات اليومية هل يكفي؟ ذلك الغسل للطواف؟

بسمه تعالى؛ الا هوط لها تغسل للطواف وصلاته وتوضاً لكل منها والله العالم.

* هل المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة يجب أن تأتي بوظائف المستحاضة للطواف المستحب أم لا؟ وهل يجوز لها دخول مسجد الحرام بلا غسل أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط الطهارة في الطواف المستحب ولا مانع من دخولها مسجد الحرام الا انه يجب عليها التحفظ من تلويث المسجد وتنجيسه والله العالم.

* امرأة لم تأت بأعمال عمره التمتع بسبب العادة الشهرية ففي اليوم التاسع اي في عرفات ظهرت ولكنها لم تتمكن من الرجوع إلى مكة اما بسبب

طواف النساء.....45

ازدحام المسير أو عدم وجود الرفقة أو شيء آخر يمنعها من الذهاب إلى مكة فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تتمكن من الرجوع إلى مكة فتأتى بأعمال حج الأفراد وبعد اعمال الحج تأتى بعمره مفردة والله العالم.

طواف النساء

* هل يجوز للرجل بعد التقصير من العمرة المفردة وقبل الاتيان من طواف النساء ملاعبة زوجته وان تلاعب زوجها؟

بسمه تعالى؛ في الحج وفي العمرة المفردة بعد التقصير وقبل طواف النساء لا يحرم عليه ملاعبتها والاحوط استحباباً ترك جميع اللذائذ والله العالم

* شخص بعد الحج تزوج ورزقه الله اولاداً ثم التفت إلى انه لم يأت بطواف النساء في الحج ما هو الحكم الشرعي بالنسبة إلى زوجته وأولاده وما وظيفته بالنسبة إلى طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ عقد الزواج صحيح ولكن بعد الالتفات بأنه لم يأت بطواف النساء فلا بد ان يجتنب عن الجماع إلى ان يأتي بطواف النساء واذا لم يتمكن من اتيان الطواف بنفسه يستنيب والله العالم

* رجل قال لزوجته الواجب على طواف النساء والواجب عليك طواف الرجال فلو طافت زوجته بنية طواف الرجال بدل نية طواف النساء هل يجزى ذاك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لامانع منه. والله العالم.

صلاة الطواف

* لا يتيسر للرجل أو المرأة لكثرة الزحام ان يصليا خلف المقام صلاة الطواف مع رعاية عدم محاذاة أحدهما للأخر أو رعاية عدم تقدم المرأة على الرجل فهل تصح صلاة كل منهما أم لا؟

بسمه تعالى؛ تصح الصلاة. والله العالم.

* هل يجوز للمرأة ان تنوب عن شخص آخر في صلاة الطواف؟
بسمه تعالى؛ اذا تحققت شرائط النيابة فلا مانع منه والله العالم.

* اذا كانت المرأة نائبة هل يصح لها ان تصلي صلاة الطواف عن شخص آخر؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز لها أداء صلاة الطواف نيابة ولا يفرق سواء كان عن رجل او عن امرأة والاحوط للمنوب عنه ان يجمع بين الاستنابة لصلاة

الطواف والاتيان بصلة الطواف حسب امكانه وان يصليهما جماعة. والله العالم.

* إذا كبرت أو قرأت في صلاة الطواف بصوت مرتفع بحيث يسمعها الاجانب فهل يجوز لها ذلك ومع عدم الجواز هل يلزمها الاعادة؟
بسمه تعالى؛ الاحوط لها ان تقرأ اخفاتها وادا قرأت اتفاقاً بصوت مرتفع فلا يلزمها الاعادة والله العالم

* نعلم ان خلف مقام ابراهيم ازدحام كثير في حال أداء صلاة الطواف لا يمكن للنساء ان يتأنرن عن الرجال في الصلاة بحيث لا تكون محاذاة الرجال بما حكم صلاتهن ؟

بسمه تعالى؛ الصلاة صحيحة والله العالم

* حالة أداء صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم(ع) بسبب الازدحام الكبير
يوجب ملامسه النساء بالرجال من دون ريبة أو فساد فهل يوجب بطلان
الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ اذا كانت الملامسه من دون اختيار وبدون ريبة وكانت الصلاه
في حال الطمأنينه فلا مانع في الصلاه خلف المقام والله العالم

السعي

* إذا ظهر شيء من شعرها أو بعض بدنها التي يجب عليها الستر في حال
الطواف ففي الفرض المذكور لو طافت هل يبطل طوافها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الاحتواط وجوباً أن تستر بدنها وشعرها وإذا طافت بهذه الحالة
مختاره الاحتواط وجوباً الاعادة والله العالم

* في بعض الأحيان تضطر الحائض أو النساء لأجل الوصول إلى جبل
الصفا للسعي من العبور عن المسجد الحرام لكثرة اجتماع الناس وازدحامهم
فهل يجب عليها ان تستنيب للسعي كالطواف ام لا؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكنت من السعي بنفسها قبل طلوع الصبح من دون ان تعبر
من المسجد الحرام فيجب وإذا لم تتمكن فما دام الحملة باقية في مكة ولم
ترحل عنها تعيد الطواف ثم تسعى بنفسها وإذا لمتمهل لذلك تستنيب للطواف
والسعي. والله العالم.

* هل يستحب الهرولة للنساء؟

بسمه تعالى؛ الهرولة ليست بمستحبة للنساء والله العالم.

* هل يجب على المرأة الحائض أو النفساء ان تستنيب للسعى؟

بسمه تعالى؛ لابد ان تأتي بالسعى بنفسها في فرض التمكן والله العالم.

* المرأة الحائض أو النفساء هل يلزمها ان تتوضأ للسعى؟

بسمه تعالى؛ الوضوء لها غير لازم والله العالم.

أحكام الوقوفين

* هل يمكن للمرأة ان تقف مقدارا من الليل في المشعر الحرام وتذكر الله ثم تخرج إلى مني قبل الليل أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز لها والله العالم.

* هل يشترط في الوقوف بعرفات والمشعر الطهارة من الحيض والنفاس؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط الطهارة والله العالم.

* هل يجوز للنساء الافاضة ليلة العيد لإدراك وقوف مشعر الاضطراري وهل يجوز لهن الرمي ليلة العيد وهل تجوز نيابتهم في تلك الحال.

بسمه تعالى؛ تجوز الافاضة لهن ليلة العيد وتجوز لهن الرمي ليلة العيد حتى مع التمكן من الرمي يوم العيد وتجوز نيابتهم حتى إذا علمن بأنهن يفعلن كذلك والله العالم.

النفر من المنى

اعمال المنى

* النساء اللاتي يشق عليهن الافاضة من مني إلى مكة في اليوم الثاني عشر لكتلة الزحام فهل يجوز لهن الافاضة قبل الزوال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في نفرهن من مني قبل الغروب في اليوم الثاني عشر وكذلك في خروجهن من مني يوم الثالث عشر مشقة شديدة عليهن يجوز لهن النفر قبل الزوال من اليوم الثاني عشر والله العالم.

* من جامع زوجته في حال الاحرام، ما حكم بيتوتها في مني؟

بسمه تعالى؛ يجب ان يبيت في مني ليلة الثالث عشر. والله العالم.

* اذا استمتع محرم مع زوجته بما دون الجماع ما حكم بيتوتهم في مني؟
بسمه تعالى؛ لاتجب عليه البيتوة في مني ليلة الثالث عشر على الا هوط. والله العالم.

* لو اخرج مدير الحملة، النساء من مني قبل زوال اليوم الثاني عشر ما هي وظيفتهن عند الجهل بالمسألة وما هي الوظيفة عند علمهن بالمسألة وعدم تمكنهن من البقاء في مني إلى الزوال وحدهن من دون مرافقة مدير الحملة والرفقة.

بسمه تعالى؛ لا شيء عليهم في الفرض المذكور. والله العالم.

* النساء اللواتي يشق عليهن الافاضة من مني إلى مكة في اليوم الثاني عشر لكثرة لازدحام الحجاج فهل يجوز لهن الافاضة قبل الزوال؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الخروج من مني قبل الغروب وهكذا في اليوم الثالث عشر، يستلزم وقوعهن في مشقة كبيرة يجوز لهن الخروج قبل الظهر. والله العالم.

* اني امرأة قد سافرت مع والدتي العجوزة إلى مكة المكرمة للحج فلعجزها وكبر سنها قد كلفت برعايتها، فهل يجب علي المبيت في مني؟

بسمه تعالى؛ في فرض وجوب المبيت عليك في مني، ليس وجود والدتك
العجزة، عذراً لك والله العالم.

رمي الجمرة

* أنا امرأة تشرفت للحج نيابةً عن شخص ولكنني ولكرة الازدحام لم استطع
الرمي نيابة عنه فهل يصح ان أنيب شخصاً آخر لأجل الرمي؟ وهل لاتبطل
 بذلك نيابتني؟

بسمه تعالى؛ اذا أمكنك الرمي ليلاً وجب عليك الرمي نيابة عنه واذا لم يمكن
لك ذلك أيضاً فوكلي من يرمي عنه واذا كنت تعلمين من الاول بهذا فينيبتك
 محل اشكال وان لم تعلمي فلا مانع والله العالم.

* بعض النساء يصعب عليهن الرمي في يوم العيد بسبب الازدحام الكبير فما
وظيفتهن؟

بسمه تعالى؛ يجب عليهن الرمي ليلة العيد والله العالم
* هل تتمكن المحرمة ان تستنيب شخصاً للرمي عنها بسبب الازدحام؟
بسمه تعالى؛ اذا لم تتمكن من الرمي حتى ليلاً فيجوز لها ان تستنيب والله
العالم

* إذا لم تتمكن المرأة من الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر
ولكن تتمكن الرمي في الليل أو في اليوم الثالث عشر قضاء عن هذه الايام
الثلاثة فهل تصح نيابتها عن الغير؟

بسمه تعالى؛ يجوز للنساء ان يرمين لأنفسهن ليلة العيد حتى مع التمكن من
الرمي يوم العيد ويجوزهن النيابة ولو مع العلم بأنهن يضطررن إلى الرمي ليلة

العيد، واذا خفن على انفسهن من الرمي يوم الحادى عشر والثانى عشر يجوز لهن ان يرمين لأنفسهن ليلتي الحادى عشر والثانى عشر ولكن لو علمن من الاول بأنهن لا يتمكنن من الرمي يومى الحادى عشر والثانى عشر فنيابتنهن محل اشكال نعم إذا لم يعلمن بذلك من الاول وطرب عليهم العذر يرمين للمنوب عنه ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر ولا يضر ذلك بنيابتنهن والله العالم.

* إذا احتملت المرأة ان الرمي يسبب لها العادة الشهرية هل يكفى لها ان تستنيب في الرمي؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت قبل الوقوف بعرفات من العادة بسبب الرمي وعدم تمكنتها من الطواف بعد الوقوف بعرفات فلابد ان تقدم الطواف على الوقوفين ولا يجوز لها الاستنابة في الرمي بل لابد ان ترمي بنفسها والله العالم

* هل يسمح للنساء ان يرمين الجمرات ليلة الثانى عشر وفي تلك الليلة يذهبن إلى مكة ولا يرجعن إلى منى أو يجب عليهم البقاء إلى ظهر يوم الثاني عشر من منى كالرجال.

بسمه تعالى؛ في فرض الخوف من الزحام في النهار، يجوز ان يرمين في الليل ولكن يجب ان لا يخرجن من منى إلى ظهر اليوم الثاني عشر الا مع الخوف من المكث في منى إلى ظهر يوم الثاني عشر. والله العالم.

* هل يجوز الرمي ليلة العيد للنساء مطلقاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ لامانع منه. والله العالم.

* هل يجوز رمى جمرة العقبة ليلة العيد للنساء الالاتي لا يتمكنن من الرمي يوم العيد؟

بسمه تعالى؛ يجوز للنساء رمي جمرة العقبة ليلة العيد حتى مع التمكّن من الرمي يوم العيد. والله العالم.

* هل يجوز افاضة النساء من المشعر إلى منى بعد نصف ليلة العيد ثم يرمين فيها رمي جمرة العقبة ويرجعن إلى مخيماههن فيى منى ثم يذهبن عند غروب يوم الحادى عشر إلى الجمرات ليرميin ليلة الثانى عشر عن اليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر لازدحام الحجاج؟

بسمه تعالى؛ يجب رمي كل يوم في نفس ذاك اليوم ويجوز للنساء رمي جمرة العقبة ليلة العيد حتى مع التمكّن من الرمي يوم العيد وأما رمي باقي الأيام فإذا خفّن على أنفسهن من رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فيجوز لهن أن يرميin ليلة الحادي عشر عن يومه ثم يرميin ليلة الثاني عشر عن يومه ولا يجوز الرمي في ليلة واحدة عن يومين. والله العالم.

* المعدور من الرمي في النهار فهل يتعين عليه الرمي في الليل مباشرة أم يجوز له ان يستنib غيره في النهار للرمي؟

بسمه تعالى؛ يجوز للنساء الرمي ليلة العيد حتى مع التمكّن من الرمي في نهاره واما اليوم الحادي عشر والثاني عشر فمع الخوف على انفسهن لا بدونه يرمين في ليلة الحادي عشر عن يومه وفي ليلة الثاني عشر ايضاً عن يوميهما ومع التمكّن من الرمي. مباشرة في الليل يرمين بأنفسهن وليس لهن ان يستتبّن الغير في الرمي نهاراً.

* حيث ان رمي جمرة العقبة يوم العيد يصعب جداً على النساء وفي الليل يكثر تردد الحجاج إلى الجمرات فهل يجوز للنساء الاستنابة في الرمي ولا يخرجن من المخيمات في مني؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رميهم مستلزمًا للحرج غير المتعارف ولا يتمكن من الرمي حتى في الليل جازت الاستنابة والا فيرميم في النهار أو يرمي في

الليلة السابقة على ذلك؟ النهار مع عدم تمكينهن أو خوفهن في النهار نعم بالنسبة إلى رمي يوم العيد يجوز للنساء ان يرمي ليلة العيد حتى إذا لم يخفن على انفسهن ولم يكن الرمي يوم العيد حرجياً وأما رمي باقي الايام فاذا خفن على انفسهن من الرمي في النهار أو كان حرجياً فيجوز رمي كل يوم في الليلة السابقة عليه. والله العالم.

* إذا كان الرجل متمكناً من الرمي في النهار ولكنه صار نائباً عن المرأة في الرمي فهل يجوز له أن يرمي عنها ليلاً؟
بسمه تعالى؛ نيابة العاجز محل اشكال وفي صوره عدم عجزه فلا بد أن يرمي عنها نهاراً والله العالم

الهدى

* إذا كانت المحرمة تتمكن ان تذبح هديها بنفسها هل يجزيها ذلك أم لابد ان تستتن؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ يَحْرِيزُهَا وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

* إذا كانت المرأة نائبه فهل يمكنها ان تستنيب شخص آخر في الذبح عنها؟
سمه تعالى؛ لا مانع عن ذلك والله العالم.

* محرمة امرها زوجها بأن لا تذبح الهدى في مني فهو يتکفل في بدلہ بذبح
الهدى عنها يوم العاشر في الساعة المقررة وقال لها لا اجوز لك ان تذبح في
مني فما تکلیفها الشرعی؟

بسمه تعالى؛ لابد ان يكون الذبح في مني والا ففي حجها اشكال لا يبعد
البطلان والله العالم.

التقصير

* هل يجوز للنساء الاكتفاء بتقليل بعض اظافرها للتقصير.

بسمه تعالى؛ الاكتفاء به لامانع منه. والله العالم.

* ما هي وظيفة الخشى المشكك في التقصير؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق قبله. والله العالم.

* هل يحرم بعد التقصير جميع الاستمتاعات من الزوجة أو يختص
بالجماع؟

بسمه تعالى؛ في الحج والعمرة المفردة بعد التقصير وقبل طواف النساء يحرم
الجماع فقط واما سائر الاستمتاعات فالاحوط استحباباً تركها. والله العالم.

* ما هو التقصير والمحرمة كيف تقصر؟

بسمه تعالى؛ ان تقص شيئاً من شعرها، او تقلم بعض اظافرها، والله العالم

* إذا كانت المحرمة لم تتمكن من التقصير بسبب ظهور شيء من بدنها أو
رقبتها امام الا جانب وتريد ان تقصر بعد السعي في منزلها فهل تحل لها في
الفرض المذكور محرمات الإحرام بعد اتمام السعي أم لا؟

بسمه تعالى؛ تحل المحرمات عليها بعد التقصير والله العالم

هل تتمكن المرأة ان تطلب من امرأة أخرى أو من محرمتها ان تقصر لها؟

بسمه تعالى؛ الاحوط ان تقصر من شعرها أو من اظافرها بنفسها والله العالم

* ماذا تحل على المرأة بعد ما قصرت؟

القصص

٥٥.....

بسمه تعالى؛ بعدما قصرت في عمرة التمتع تحل عليها كل شيء والله العالم.

* هل يمكن للحرم ازالة البثور من شفائيه أو اطراف اظافره؟

بسمه تعالى؛ اذا لم يسبب الادماء فلا مانع والله العالم.